الأمم المتحدة

A/60/L.39

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 December 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

الاتحاد الروسي، وجامايكا*، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، فضلا عن جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالأجزاء الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

131205 131205 05-63855 (A)

وإذ تعيد التأكيد على أن الاستقلال يعني انفصال الأهداف الإنسانية عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي أهداف أخرى قد تسعى إلى تحقيقها أي جهة فاعلة فيما يتعلق بالمجالات التي يضطلع فيها بالعمل الإنساني،

وإذ ترحب بإعلان هيوغو[(١)]، وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[(٢)]، والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من المخاطر من أجل مستقبل أكثر أمنا[(٣)]، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي، هيوغو، باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد أيضا على مسؤولية الدول كافة في الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها والتخفيف من آثارها بغية تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها على الوفاء بهذه الاحتياجات محدودة،

وإذ تلاحظ ما للموارد المحلية من دور حاسم في إدارة الكوارث الطبيعية والحد من أخطارها والاستجابة للكوارث والإنعاش والتنمية، وذلك فضلا عن دور القدرات الموجودة داخل البلدان،

وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، وأهمية تعزيز القدرة على التصدي لدى البلدان المتضررة بالكوارث،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تؤديه الدول الأطراف، بما في ذلك البلدان النامية التي منحت مساعدة سخية متواصلة وضرورية للبلدان والشعوب المتضررة بالكوارث الطبيعية،

---

(١) انظر A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٣) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب لوقوع الكوارث والحد من أخطارها والتصدي لها وما يبذل من جهود للإنعاش والتنمية،

وإذ تشدد على أهمية مواجهة أوجه الضعف وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والانتعاش في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بإقامة نظم إقليمية للإنذار المبكر بكارثة تسونامي في منطقة المحيط الهادئ، ومنطقة البحر المتوسط ومنطقة شمال شرق المحيط الأطلسي **وإذ تشير** إلى اقتراح عقد مؤتمر دولي ثالث يعنى بنظم الإنذار المبكر في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ في بون، بألمانيا،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن تتأثر سلبا بفعل الكوارث الطبيعية، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تمثلها هذه الجهود في تعزيز قدرة السكان على التصدي لهذه الكوارث،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام المعنونة ''التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية''[٤] و ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ''[٥]؛ و ''تعزيز الإغاثة في حالات الطوارث، والإصلاح، والتعمير، والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهادئ''[٦]؛ ''الانتقال من الإغاثة إلى التنمية''[٧]؛ و ''تحسين الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ''[٨]؛

---

(٤) A/60/227.

(٥) A/60/87-E/2005/78.

(٦) A/60/86-E/2005/77.

(٧) A/60/89-E/2005/79.

(٨) A/60/432.

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، والآثار المتزايدة المترتبة عليها، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تطلب** إلى الدول التنفيذ الكامل لإعلان هيوغو[١] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ بناء قدرة الدول والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢]، اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، ومن أجل أنشطة الحد من المخاطر في عمليات الإنعاش والإصلاح في أعقاب الكوارث؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في التخطيط الإنمائي، وتطلب في هذا السياق إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥ - **ترحب** بالتعاون الفعال بين الدول المتأثرة، والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والبلدان المانحة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجتمع المدني في مجال تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة ذلك التعاون وتقديم الإغاثة في جميع مراحل عمليات الإغاثة وجهود الإصلاح والتعمير المتوسطة والطويلة الأجل، بطريقة يكون من شأنها الحد من الضعف في مواجهة المخاطر الطبيعية مستقبلا؛

٦ - **تكرر الالتزام** بدعم جهود البلدان، لا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغية الاستعداد للكوارث الطبيعية والاستجابة لها بسرعة والحد من آثارها؛

٧ - **تؤكد** أنه من أجل المضي في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، وعند الاقتضاء، استخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية

للبلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بفعالية أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث كارثة؛

٨ - **تؤكد أيضا** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة منها والتخفيف من آثارها إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٩ - **ترحب** بدور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوصفه مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها من أجل تعزيز جهود التصدي للكوارث وتنسيقها فيما بين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء العاملين في المجال الإنساني؛

١٠ - **ترحب أيضا** من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، بإدماج خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق، وكذلك في أعمال الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من أجل مساعدة هذه البلدان في تعزيز قدراتها في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية وإنشاء آليات لتحسين تنسيقها للمساعدة الوطنية والدولية في الميدان وتحيط علما في هذا الصدد بقرارها ٥٧/١٥٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المعنون ”تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة المالية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية“؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع الدول والمنظمات ذات الصلة، بمواصلة استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز قدرات المجتمع الدولي على الاستجابة السريعة من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية الفورية، بالاستفادة من الترتيبات القائمة والمبادرات الجارية؛

١٢ - **تحيط علما** بالحاجة إلى تحسين إدارة واستخدام السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث، بما في ذلك دليل التكنولوجيات المتقدمة للاستجابة لحالات الكوارث، الذي ينطوي على إمكانية دعم تخطيط أنشطة التأهب والاستجابة، **وتطلب** إلى الأمين العام إدراج معلومات عن عمل السجل المركزي في تقريره بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إقامة روابط أكثر منهجية مع الدول الأطراف التي تقدم أصولا عسكرية للاستجابة للكوارث الطبيعية بغية تحديد توافر هذه الأصول؛

١٤ - **تشجع** الجهات المانحة على النظر في أهمية ضمان أن لا يكون تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية الأشد وطأة على حساب الكوارث الطبيعية التي قد تكون أقل وطأة نسبيا، مع مراعاة أن تكون الاحتياجات هي القوة الدافعة وراء تخصيص الموارد؛

١٥ - **تشجع** الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة[٩]، التي دخلت حيز النفاذ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو تصدق عليها على النظر في القيام بذلك؛

١٦ - **تشجع** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد الفضائية والأرضية، فضلا عن تبادل البيانات الجغرافية، لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية على تعزيز القدرة العالمية على الإنعاش المستدام في مرحلة ما بعد الكوارث في مجالات مثل التنسيق بين الشركاء التقليديين وغير التقليديين، وتحديد ونشر الدروس المستفادة، واستحداث أدوات مشتركة لتقييم احتياجات الإنعاش، ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها؛ وإدماج عنصر الحد من المخاطر في جميع عمليات الإنعاش، **وترحب** بالجهود الجارية تحقيقا لذلك؛

١٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تحسين تنسيقها لجهود الإنعاش من الكوارث، الانتقال من الإغاثة إلى التنمية من خلال القيام بجملة أمور منها تعزيز جهود التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في إطار الإنعاش من الكوارث دعما للسلطات الوطنية؛

١٩ - **تشدد** على أهمية الحصول السريع على الأموال لكفالة استجابة من الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية تتم في حينها ويمكن التنبؤ بها؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين المواجهة الدولية للكوارث الطبيعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ـــــــ، الرقم ٤٠٩٠٦، وهو متاح أيضا على الموقع http://untreaty.un.org/English/notpubl/25-4eng.htm.